

المجموع

في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بالأمر يكون آخر صلاة الليل وترا كقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وقد تقدم قريبا عن الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة روياه في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فكيف يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه أولا من بيان الجواز وإنما بسطت الكلام في هذا الحديث لأنني رأيت بعض الناس يعتقد أنه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالسا ويفعل ذلك ويدعو الناس إليه وهذا جهالة وغباوة بالأحاديث الصحيحة وتنوع طرقها وكلام العلماء فيها فاحذر من الاغترار به واعتمد ما ذكرته أولا وباقي التوفيق فرع في بيان الأحاديث المذكورة الأول حديث أبي أيوب رضي الله عنه حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود بإسناد صحيح بهذا اللفظ ورواه هكذا أيضا الحاكم في المستدرک وقال